

مندوّق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لتصديق الضمان الاجتماعي
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠م

بيان إنشاء مكتب الخدمات الضمانية الرياضة

رئيس مجلس الادارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- دلاع على الاطلاق

► الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الموطنى الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.

► قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.

► القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللواحة المنفذة له.

► القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

► قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

► وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

► وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

► قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.

► قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتغريم حكم.

► الرأي الفنى الصادر من السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش المدون في كتابه ذي الرقم الإشاري (ص.ص ١-٢-٤٢٨) المؤرخ في (08/01/2020).

► المتضمن موافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التمزوجي - الريانية.

► وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.

قرار

مادة (1)

تنفيذاً لاحكام هذا القرار ينشأ مكتب خدمات ضمانية ببلدية الريانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية النموذجي - الريانية) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الغربي ويمارس اختصاصاته بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) وتعديلاتها بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق: ٥ / ٢ / ٢٠٢٠ م
ك: ناصر المساري : المجري
رئيس قسم التأمينات والعقود والاتفاقيات

تمت المراجعة من قبل إدارة الشؤون القانونية